ابي البشر قال الزرقاني افعل تفضيل والجار والمجرور خبر كان **قوله** كقوله تعالى
ياخذ كل سفينة قال اللقاني مثل ابن الناظم للنعت المحذوف بقوله تعالى فضل
الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين اي اولي الضرر درجة وكلا
وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات وغير ابن الناظم من المفسرين حكي ذلك بقيل وصدر
بان المراد بالقاعدين فيما هو المقيد بالصفة المتقدمة اي غير اولي الضرر
وجمع بين التفضيل اولا بدرجة وثانيا بدرجات باوجه انظرها في الكشاف
والبيضاوي **قوله** اتجعل الي اخره هذه الابيات رواها الامام مسلم
في صحيحه في كتاب الزكاة ويظهر معنى قوله بين عيينة والاقرع والذي
تقتضيه القصة ان يقول دون ومنع صرف مرداس في قوله بفوقان مرداس
والظاهر مرداسا للضرورة **قوله** واعترض بان عدم العطا الي اخره
قال الشهاب القاسمي ومثل ذلك يرد عليه فان عدم المنع لا يقتضي انه اعطا
شيا حتى يكون قرينة على ان المراد لم اعط شيا طايلا لما زعمه ويجاب
بان مراد صاحب المغني بان عدم المنع المراد به انه اعطى شيا قليلا لما هو
الواقع نهو باعتبار المراد منه ينافض عدم الاعطا مطلقا فتامله **قوله** لتحو
عطف بعض النعوت اي المختلفة المعاني فان اتفقت فلا تجوز العطف لانه يودي
الي عطف الشي على نفسه ولا فرق في المتفقة بين ان تكون متبعة او مقطوعة
وظاهر كلامهم الجواز ولو في الجمل ونقل الدماميني عن الواحدي ما يدل على الجواز
في الجمل نحو مررت برجل يحفظ القران ويعرف الفقه ويتقي الله **قوله**
بجميع حروف العطف الي اخره ما لم يكن نعت غير واحد ويختلف فلا يعطف
الا بالواو كما مر **هذا باب التوكيد قوله** لرفع المجاز
قال اللقاني اي لرفع احتمال المجاز بدليل قوله بعد ارتفع احتمال المجاز وقال
الزرقاني اذا قيل جاني القوم للاثنتهم او جاني ثلاثتهم بنصب ثلاثتهم فهو حال

وان

وان رفع فهو تاكيد قاله الرضي ثم قال ولا يؤكد بثلاثة واخواتها الا بعد ان يعرف
المخاطب كمية العدد قبل ذكر لفظ التاكيد والا لم يكن تاكيدا بخلاف هم
الوصف نحو جاني رجال ثلاثة انتهى ووجه ذلك ان التاكيد لرفع الاحتمال
لرفع الاحتمال وقوله يعلم المخاطب العدد لكن التاكيد مفيد المعنى وهو
تخصيص النكرة وهذا هو معنى النعت انتهى وانظر هل يرد التوكيد بذلك
على قول المصنف وله سبعة الفاظ وهل يعني في الجواب قول الشارح وغيرها
كالتابع لها **قوله** انه على تقدير مضاف هذا الانسب صنيع المصنف لانه غير
هنا برفع المجاز عن الذات وقال في الالفاظ الاتية انه يؤكد بها لرفع احتمال
تقدير مضاف فدل على ان ما هنا ليس من حذف المضاف وايضا اذا كان هنا
على حذف المضاف فلا تجوز في اسم الذات البتة لانه على ذلك التقدير يستعمل في
معناه غاية الامر انه ليس هو المسند اليه بل المسند اليه مضاف حذف
توسعا فالوجه ان التجوز في الذات استعمالها في غير معناها الموضوعة له
بان تريد بالخليفة مثلا نقله تكلن يشكل على ذلك اذا كان المسند اليه عملا
لقول الاصوليين ان الاعلام من الصرايح التي لا تحمل غير ما استعملت له
والحاصل انه اذا قيل جاء الخليفة يحتمل انه من حذف المضاف والمسند
اليه مستعمل في حقيقته ولا تجوز في الكلمة بل في اعرابها ويسمى مجاز الحذف
ويحتمل انه من المجاز اللغوي بان استعمل المسند اليه في غير ما وضع له لعلاقة ولا حذف
ولا تجوز في الاسناد ويحتمل انه من المجاز العقلي بان يكون التجوز في الاسناد
والمسند مستعمل في حقيقته ولا حذف وكلام الشارح تبعا لابن الناظم
ظاهر للاول والمصنف للثاني وقول ابن الحاجب التوكيد تابع يقرر امر
المتبوع في النسبة او الشمول لذلك وهذه الاحتمالات لا ترتفع بالتوكيد
بالنفس والعين بل بالتوكيد اللفظي الا الاحتمال الثالث فيرتفع بالتوكيد
بها ايضا ويجري في نحو جاء القوم ما كان المسند اليه من الفاظ العموم

Copyright © King Saud University